

# الأسس الشرعية لتشغيل المربيات والخدم

د. اسماعيل كاظم العيساوي

استاذ مشارك

جامعة الشارقة/ كلية الشريعة والدراسات الإسلامية

٢٠١٠م

١٤٣١هـ

## ملخص البحث

ظاهرة الخدم ليست جديدة في المجتمع العربي الإسلامي، فقد ثبت أن النبي صلى الله عليه وسلم كان له مجموعة من الخدم، ومن أشهرهم أنس الذي قال: خدمت رسول الله صلى الله عليه وسلم عشر سنين وما قال لي قط لم فعلت هذا؟ لكن الخدم كانوا من المجتمع نفسه، ومن قدموا إليه ويقومون به إقامة دائمة، فهم من أبناء جلدتنا ويتكلمون بلغتنا، وفي الوقت الحاضر يشغل خدم من مجتمعات متعددة ومتباينة ونقلوا إلينا ثقافات بعيدة جداً عن ثقافتنا.

ونتيجة للطفرة الاقتصادية في المجتمعات الخليجية، ووجود مستوى من المعيشة وصل إلى أعلى درجات الرفاهية، ازدادت نسبة الاستعانة بالخدمات والمربيات، فلا تكاد تجد بيتاً يخلو من خادمة واحدة على الأقل، وبرزت لهؤلاء الخدمات مساوئ خطيرة أثرت في بنية البيت المسلم، نتيجة لعدم الالتزام بالأسس الشرعية، ومن هنا كان لا بد من معرفة الأسس الشرعية للتشغيل؛ التي من أهمها أن تكون الخادمة المستقدمة مسلمة، حفاظاً على عقيدتنا وشريعتنا، وأن تكون قادرة على النطق بالعربية أو تعلمها حفاظاً على لغتنا التي هي هويتنا، إلى غير ذلك من الأسس المبثوثة في ثنايا هذا البحث.

لذا جاء هذا البحث بعنوان الأسس الشرعية لتشغيل المربيات والخدم، تجلية لهذه المسألة، والمشاركة بوضع الحلول المناسبة لها.

### Abstract

The phenomenon of domestic workers is not new in Arab Islamic society, it has proven that the Prophet peace be upon him used to have a group of servants, and the best known is Anas, who said: I served the Messenger of Allah peace be upon him for ten years and never told me why did you do this? But the servants were of the same society, and who came to it and stayed in permanent residence, they are our compatriots and speak our language, but at present the servants are from multiple and disparate communities and they brought to us cultures that is too far from our culture.

As a result of this economic boom in Gulf societies, and the existence of a standard of living rose to the highest degree of prosperity, the percentage of use of the maid, nannies is increased, not hardly find a house without a maid and at least one, and emerged disadvantages of these servants that has seriously affected in the structure of the Muslim home, as a result of lack of commitment to the legitimate grounds , Hence, it is necessary to know the legal basis for operation; foremost of which is to be maid incoming Muslim, in order to preserve our faith and our religious law, and be able to speak or learn Arabic in order to preserve our language, which is our identity, and other foundations laid in the course of this research. So this research came with the title: legitimate basis for the operation of nannies and servants, to shed light on this issue and involved develop appropriate solutions.

## المقدمة

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على أشرف المرين سيدنا محمد وعلى آله وأصحابه ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين.

وبعد:

فإن حاجة الناس إلى قضاء مصالحهم مع تفاوت درجاتهم وتمكنهم المادي تدعو إلى الاستعانة بالآخرين في الخدمة والتربية ونحوه، حتى أصبحت لدى بعض المجتمعات من الضروريات لحياتهم. ولكنها قد تتجاوز الضرورة إلى الضرر.

فقد انتشرت في وقتنا الحاضر ظاهرة الاستعانة بالمربيات والخاديات في بيوتات كثيرة في أرجاء الوطن العربي واتسع نطاق هذه الظاهرة لاسيما في دول الخليج العربي، حيث أصبح الكثير من البيوت فيه خادمٌ وخادمة أو أكثر، وأصبح الخدم المدبرين لشؤون البيوت في كثير من الأحيان، وذلك بسبب الطفرة المادية والترف المفرط، وتمت الاستعانة بهم خدماً في البيوت، أو في رعاية الأبناء الصغار، أو في حضانتهم، بدائل للأمهات، على الرغم من أن معظمهم لا يتكلم العربية، وغير إسلامية، وفي هذا أخطار وبيلة على أبنائنا الصغار في مستقبل أيامهم.

والخادم والمربية وإن كانا ذوي كفاية عالية، فلن يرقيا إلى مرتبة الأم أو الأب؛ لأن الأم وعاء عند الحمل، سقاء عند الإرضاع، تضي عليه من حنانها وهو بين ذراعها، وهي الدعاء الدائم له طوال عمره، وقد تكون الأم حاضرة بين صغارها بجسدها، ولكنها قد تكون غائبة بتوجيهها وإرشادها وتنميتها لصغارها عندما توكل أمر تربية صغارها إلى الخادم أو الخادمة. والأمر جد

خطير، فالعواطف والعادات والحنان - غير الطبيعي - قد يجعل الطفل يقترب وينتمي إلى الخادم أو الخادمة أو المربية أكثر من انتمائه وتعاطفه مع الأم.

وقد يقف بجانب الخادم أو الخادمة أو المربية عندما يشعر بالإعراض التام من الأم عن رعايته، وبجنوح الأب عن تربيته، هذا من جهة الأب والأم اتجاه ذريتهما، أما من جهة الزوج والزوجة فقد تترك الزوجة رعاية مصالح الزوج وحاجاته إلى الخدم، فيترتب على ذلك عواقب وخيمة على الحياة الزوجية، والحاسرة - حيث - هي الزوجة، التي تركت غزو الخادمة لأخص ما يخصصها في حياتها وهو زوجها<sup>(١)</sup>.

ومما يؤسف له أن هناك أمهات لا يعملن، ويتركن المسؤولية كاملة للخدمات يتصرفن في أمور بيوتهن، كما لو كن أصحاب البيوت، وعلى الرغم من اتساع وقت الأم - الزوجة في ذات الوقت - لرعاية أبنائها وزوجها، إلا أنها قد تهتم بالخروج للتسوق، أو تجتمع مع جاراتها في ساعات الضحى، أو تهاتف صديقة لها ساعات طوالاً فيما لا يفيد أو ينفع. وقد يأتي الزوج من عمله منهكاً، وفي حاجة إلى سكن النفس، وفي حاجة إلى طعام وراحة ليتابع عمله أو ليسعد زوجته وأبناءه، فلا يجد من تخفف عنه متاعبه سوى الخادمة، التي تقدم له طعاماً قد لا يستسيغه.

إن المربية - كثيراً ما - تضعف العلاقة بين الطفل وأمه، إذ غالباً ما يكون التعلق - من جانب الطفل - بالمربية وليس بالأم، حيث تقوم بإشباع الحاجات الأساسية للطفل من المأكل والمشرب ونظافة الجسم، وتشبع حاجاته

<sup>١</sup> - أثر الخدمات الأجنبية في تربية الطفل، عنده حسين عبد الله الأنصاري، دار المجتمع للنشر والتوزيع، ط ١، ١٤١١هـ / ١٩٩٠م، ص: ١٠٦.

من الراحة واللعب.. ومن ثم فهي أم بديلة.. وفي هذا ما يبعد الطفل تدريجياً عن الأم، بل قد لا يسأل عنها عند غيابها، أو وجودها في المنزل، والأعجب أنه قد ينزعج إذا لم يجد المربية أو الخادمة بجانبه، عندما تشغل عنه بأداء وظائفها الأساسية في المنزل، وأحياناً قد يناديها كما لو كانت أمه.

والحديث عن هذه المشكلة يطول.. ولا يفهم من حديثنا هذا أنه لا ضرورة لوجود الخادمت أو المربيات في البيوت، بل علينا أن نعرف أن السلبيات قد تكون أكثر من الإيجابيات عند استخدام المربيات أو الخادمت في الإشراف والتنشئة الاجتماعية لجيل الأبناء الصغار.

ومع التسليم بأن الخدم أصبحت ظاهرة اجتماعية وضرورية لدى الكثير تفرضها عوامل عديدة، لا بد من التعايش معها، لكن يجب علينا أن نلتزم بالأسس الشرعية لتشغيل الخادمت حتى نقلل من الآثار السلبية لهذه الظاهرة.

### ❖ منهج البحث:

المقصد والهدف الأساسي من كتابة هذا البحث، هو استجلاء أسس تشغيل المربيات والخدم، فكان بحثي موجهاً لتحقيق هذا الهدف، وفي سبيل ذلك كان منهجي في البحث هو:

استقراء النصوص العامة في الكتاب والسنة ولاسيما ما يتعلق بخدم النبي - صلى الله عليه وسلم -، إذ إن مراجعنا الفقهية لم تتطرق إلى تفصيل قضايا الخدم، لأن ظاهرة الخدم بهذه الاستفاضة مستجدة، ونتيجة لاستفحال هذه الظاهرة تحدث عنها معاصرون في بعض المقالات والكتيبات، ومن خلالها أستقي قدر المستطاع مجموعة من الأسس، لكي يهتدي بها من يريد أن يحافظ على أسرته عند حاجته لتشغيل خادم أو خادمة أو مربية.

وقد حاولت أن أجمع بين جمال الإطار وجودة المضمون، وبذلت جهدي في أن أتحرى الدقة في التعبير.

هذا ما فعلته في هذا البحث، فما كان فيه من حق وصواب فمن الله، وما كان فيه من خطأ فمني، والمعصوم من عَصَمَهُ اللهُ، والله أسأل التوفيق والسداد.

#### ❖ الدراسات السابقة :

لم أجد دراسة جامعة في موضوع الأسس الشرعية لتشغيل الخدم والمربيات، إلا في بعض الكتيبات الصغيرة أو الإجابة عن بعض الأسئلة، وأحدث ما كتب في أحكام الخدم هو:

١. أحكام الخدم في الشريعة الإسلامية: د. محمد بن عمر بن سالم بازمول، نشر دار البشائر الإسلامية، ١٤٢٨هـ/٢٠٠٧م، ولم يتطرق الباحث فيه إلى الأسس وإنما تحدث الكاتب عن مسئولية الخادم وأحكام الخدم في العبادات والمعاملات ومعاملة الخدم وأحكام خادم الزوجة وما يتعلق به.

٢. هناك عدة دراسات لتأثير الخدم من الناحية الاجتماعية والاقتصادية كدراسة: (تأثير المربيات الأجنبية على الأطفال في دولة الإمارات) لندى يوسف داموني، عام ١٩٨٦م، وأثر المربيات الأجنبية على النشء دراسة منطقة أبوظبي التعليمية، عام ١٩٨٨م، وهناك بعض الدراسات في الخدمة والإخدام لا تجد فيها شيئاً من الأسس، وكلها دراسات لا علاقة لها بما أريد الحديث عنه في هذا البحث.

## ❖ خطة البحث :

وقد اقتضت طبيعة هذا البحث تقسيمه إلى :

مقدمة ، ومبحثين ، وخاتمة.

– المبحث الأول : حكم خدمة المرأة لزوجها وحكم اتخاذ الخدم.

فقد تضمن مطلبين :

▪ المطلب الأول : حكم خدمة المرأة لزوجها.

▪ المطلب الثاني : حكم اتخاذ الخدم.

– المبحث الثاني : أسس تشغيل المربيات والخدم.

وقد تضمن ستة أسس :

● الأساس الأول : الإسلام وحسن السيرة.

● الأساس الثاني : وجود المحرم معها.

● الأساس الثالث : القدرة على التحدث باللغة العربية أو تعلمها.

● الأساس الرابع : عدم الخلوة والاختلاط المؤدي إلى الفتنة.

● الأساس الخامس : الالتزام بالحجاب الشرعي.

● الأساس السادس : وجود الحاجة الماسة إلى الخدم.

الخاتمة : وأذكر فيها نتائج البحث ، وبعض الاقتراحات والتوصيات.



## المبحث الأول: حكم خدمة المرأة لزوجها وحكم اتخاذ الخدم

### المطلب الأول: خدمة المرأة لزوجها

لا خلاف بين الفقهاء في أن الزوجة يجوز لها أن تخدم زوجها في البيت، سواء أكانت ممن تخدم نفسها أو ممن تُخدم، حيث يدخل ذلك في حسن معاشرة الزوجة لزوجها، إلا أنهم اختلفوا في وجوب هذه الخدمة، أي اختلفوا في حق الزوج على زوجته في خدمة البيت والقيام بشؤونه استناداً إلى النصوص الواردة في ذلك فقد وردت أحاديث في تقرير خدمة الزوجة لزوجها، وبناء على تلك النصوص اختلف أهل العلم في وجوب خدمة المرأة لزوجها والقيام بأعمال البيت كتتظيف المنزل والملابس وطهو الطعام ونحو ذلك على ثلاثة أقوال:

- **القول الأول:** ذهب جمهور المالكية، وأبو ثور، وهو اختيار ابن تيمية من الحنابلة، إلى وجوب خدمة المرأة لزوجها في الأعمال الباطنة<sup>١</sup> - داخل البيت - والتي جرت العادة بقيام الزوجة بمثلها، في كل شيء.

إلا أن المالكية فرقوا بين الشريفة وغيرها فقد جاء في الفقه المالكي: أن المرأة إن لم تكن أهلاً لأن يُخدمها زوجها بأن لم تكن من أشرف الناس، بل كانت من لفيفهم أو كان زوجها فقير الحال ولو كانت أهلاً للإخدام، فإنه يلزمها الخدمة في بيتها من طبخ وعجن وكنس وفرش ونحوها<sup>٢</sup>. وقال الإمام أبو

<sup>١</sup> قال ابن حبيب الخدمة الباطنة هي: العجين، والطبخ، والفرش، وكنس البيت، واستقاء الماء، وعمل البيت كله، أفضية رسول الله - صلى الله عليه وسلم -، ص: ٧٣.

<sup>٢</sup> حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، ابن عرفة شمس الدين محمد، دار إحياء الكتب العربية، مطبعة عيسى البابي الحلبي وشركاه بمصر: ج ٢، ص: ٥١١.

ثور: ( عليها أن تخدم زوجها في كل شيء)<sup>١</sup>. وقال ابن تيمية: (وتنازع العلماء هل عليها أن تخدمه في مثل فراش المنزل ومناولة الطعام والشراب والخبز والطحن....؟ فمنهم من قال: لا تجب الخدمة وهذا القول ضعيف كضعف قول من قال: لا تجب عليه العشرة والوطء، فإن هذا ليس معاشرة له بالمعروف، بل صاحب السفر الذي هو نظير الإنسان و صاحبه في المسكن إن لم يعاونه على مصلحة لم يكن قد عاشره بالمعروف.... ومنهم من قال: تجب الخدمة اليسيرة، ومنهم من قال تجب الخدمة بالمعروف، وهذا هو الصواب، فعليها أن تخدمه الخدمة المعروفة من مثلها لمثله، ويتنوع ذلك بتنوع الأحوال، فخدمة البدوية ليست كخدمة القروية، وخدمة القوية ليست كخدمة الضعيفة.

قال: والمعروف فيما له ولها هو موجب العقد المطلق، فإن العقد المطلق يرجع في موجه إلى العرف كما يوجب العقد المطلق في البيع النقد المعروف، فإن شرط أحدهما على صاحبه شرطاً لا يحرم حلالاً ولا يحلل حراماً، فالمسلمون عند شروطهم؛ فإن موجبات العقود تتلقى من اللفظ تارة ومن العرف تارة أخرى...)<sup>٢</sup>.

وقد استدل أصحاب هذا القول بعدة أدلة منها:

<sup>١</sup> زاد المعاد في هدي خير العباد: ابن قيم الجوزية، تحقيق: شعيب الأرنؤوط، عبد القادر الأرنؤوط، ط ١٦، مؤسسة الرسالة - بيروت -، ١٤٠٨هـ / ١٩٨٨م، ج ٥، ص: ١٨٨.

<sup>٢</sup> مجموع فتاوى شيخ الإسلام أحمد بن تيمية: جمع وترتيب عبد الرحمن بن محمد بن قاسم النجدي، تصوير الطبعة الأولى، ١٣٩٨هـ، مطابع دار العربية للطباعة والنشر - بيروت - لبنان، ج ٢٤، ص: ٩٠-٩١.

١. عن علي - رضي الله عنه - أن فاطمة - رضي الله عنها - أتت النبي - صلى الله عليه وسلم - تشكو إليه ما تلقى في يديها من الرحى وتسأله خادماً فلم تجده فذكرت ذلك لعائشة - رضي الله عنها - فلما جاء الرسول - صلى الله عليه وسلم - أخبرته، قال علي: ( فجاءنا وقد أخذنا مضاجعنا فذهبنا نقوم فقال: مكانكما فجاء فقعد بيننا حتى وجدت برد قدميه على بطني فقال: " ألا أدلكما على ما هو خير لكما مما سألتما؟ إذا أخذتما مضاجعكما فسبحا الله ثلاثاً وثلاثين، واحمداً ثلاثاً وثلاثين، وكبراً أربعاً وثلاثين فهو خير لكما من خادم" )<sup>١</sup>.

#### ووجه الاستدلال بالحديث:

أن فاطمة - رضي الله عنها - لما سألت أباهما الخادم بعد أن تركت أعمال البيت آثاراً مؤلمة على يديها لم يمنعها النبي - صلى الله عليه وسلم - من العمل فيه بعد أن لم يستجب لطلبها، ولم يأمر - صلى الله عليه وسلم - علياً بأن يكفيها ذلك إما بإخدامها خادماً، أو باستئجار من يقوم بذلك، أو بتعاطي ذلك بنفسه، حيث لم يقل - صلى الله عليه وسلم - لا خدمة عليها وإنما هي عليك، وهو - صلى الله عليه وسلم - لا يحابي في الحكم أحداً<sup>٢</sup>.

<sup>١</sup> أخرجه البخاري في كتاب النفقات باب عمل المرأة في بيت زوجها، حديث رقم (٥٣٦١)، ومسلم في كتاب الذكر والدعاء والتوبة والاستغفار، باب التسبيح أول النهار وعند النوم، حديث رقم (٢٧٢٧).

<sup>٢</sup> زاد المعاد: ج ٥، ص: ١٨٧، المفصل في أحكام المرأة والبيت المسلم في الشريعة الإسلامية: عبد الكريم زيدان، مؤسسة الرسالة بيروت، ط ١٩٩٤، م ٢، ج ٧، ص: ٣٠٥.

قال ابن حبيب: ( حكم النبي - صلى الله عليه وسلم - بين علي بن أبي طالب وبين زوجته فاطمة - رضي الله عنها - حينما اشتكى إليه الخدمة، فحكم على فاطمة بالخدمة الباطنة خدمة البيت وحكم على علي بالخدمة الظاهرة<sup>١</sup>.

٢. حديث أسماء بنت أبي بكر - رضي الله عنها - قالت: ( تزوجني الزبير وماله في الأرض من مال ولا مملوك ولا شيء غير ناضح وغير فرسه، فكنت أعلف فرسه وأستقي الماء وأخرزُ غَرَبُهُ وأعجن ..... وكنت أنقل النوى من أرض الزبير التي أقطعه رسول الله - صلى الله عليه وسلم - على رأسي وهي مني على ثلثي فرسخ... )<sup>٢</sup>.

#### وجه الاستدلال بالحديث:

استنبط العلماء من هذا الحديث أن على المرأة القيام بجميع ما يحتاج إليه الزوج من الخدمة؛ حيث إن النبي - صلى الله عليه وسلم - رأى ذات النطاقين وهي تحمل النوى فلم ينكر ذلك عليها فكان ذلك إقراراً منه لفعالها.

قال ابن القيم - رحمه الله - لما رأى النبي - صلى الله عليه وسلم - أسماء والعلف على رأسها والزبير - زوجها - معه لم يقل - عليه الصلاة والسلام - لا خدمة عليها وأن هذا ظلم لها، بل أقره على استخدامها، وأقر سائر أصحابه على استخدام أزواجهم مع علمه بأن منهن الكارهة والراضية،

<sup>١</sup> أفضية رسول الله - صلى الله عليه وسلم - : الإمام ابن فرج المالكي، ص: ٧٣.

<sup>٢</sup> أخرجه البخاري في صحيحه: كتاب النكاح، باب الغيرة، حديث رقم (٥٢٢٤)، وأخرجه مسلم في صحيحه: كتاب السلام، باب جواز إرداف المرأة الأجنبية إذا أعت في الطريق، حديث رقم (٢١٨٢).

وهذا أمر لا ريب فيه ولا يصح التفريق بين شريفة ودنيئة، فقيرة وغنية فهذه أشرف نساء العاملين كانت تخدم زوجها وجاءته - صلى الله عليه وسلم - تشكو إليه الخدمة فلم يشكها<sup>١</sup>.

٣. أمر النبي - صلى الله عليه وسلم - نساءه - رضوان الله عليهن - بخدمته فقد كان النبي - صلى الله عليه وسلم - يأمر نساءه بخدمته فيقول: (يا عائشة هلمي المدية)<sup>٢</sup>، وفي رواية: (يا عائشة أطعمينا، يا عائشة أسقينا)<sup>٣</sup>، فدل ذلك على وجوب خدمة الزوجة لزوجها؛ إذ إن الأمر المطلق للوجوب.

● **القول الثاني:** ذهب الحنفية، إلى أن خدمة الزوجة لزوجها واجبة عليها ديانة لا قضاء.

فقد جاء في الفتاوى الهندية: (وقالوا إن هذه الأعمال - أعمال البيت وخدمته واجبة عليها ديانة وإن كان لا يجبرها عليها القاضي)<sup>٤</sup>.

وقد استدلوا لمذهبهم هذا بحديث علي أيضا ووجه استدلالهم بالحديث: أن النبي - صلى الله عليه وسلم - قسم الأعمال بين فاطمة وعلي - رضي الله عنهما -، فجعل عمل الداخل على فاطمة - رضي الله عنها -، وعمل

<sup>١</sup> زاد المعاد: ج ٥، ص: ١٨٨.

<sup>٢</sup> أخرجه مسلم في صحيحه: حديث رقم (١٩٦٧).

<sup>٣</sup> أخرجه أبو داود في سننه: باب في الرجل يضحع على بطنه، حديث رقم (٥٠٤٠)، وأخرجه أحمد في مسنده: حديث رقم (٢٣٦١٧)، لكن المحقق: شعيب الأرنؤوط قال: حديث ضعيف، ج ٣٩، ص: ٢٨.

<sup>٤</sup> الفتاوى الهندية: الشيخ نظام و مجموعة من علماء الهند، دار الفكر ١٤١١ هـ - ١٩٩١ م ج ١، ص: ٥٤٨.

الخارج على علي - رضي الله عنه - ، وإن سياق النص والحادثة توحي بأنه ، قال ذلك إفتاءً لا قضاءً ، ولذلك قالوا: يجب عليها ديانة أي: فيما بينها وبين الله تعالى ، ولا يجب عليها قضاءً أي: لا يلزمها القضاء بخدمة الزوج ، بمعنى أنه إذا شكى الزوج زوجته إلى المحكمة الشرعية لم يلزمها القضاء بخدمة الزوج<sup>١</sup> .

● **القول الثالث:** ذهب جمهور الفقهاء ، من الشافعية والحنابلة وبعض المالكية والظاهرية ، إلى أنه لا يجب على الزوجة خدمة زوجها ، لكن الأولى لها فعل ما جرت العادة بقيامها به<sup>٢</sup> .

جاء في المهذب: ( ولا يجب عليها - أي على الزوجة - خدمته في الخبز والطحن والطبخ والغسل وغيرها من الخدم ؛ لأن المعقود عليه من جهتها هو الاستمتاع فلا يلزمها ما سواه )<sup>٣</sup> .

وجاء في المحلى: ( ولا يلزم أن تخدم زوجها في شيء أصلاً لا في عجن ، ولا طبخ ، ولا فرش ، ولا كنس ، ولا غزل ، ولا نسج ، ولا غير ذلك أصلاً ،

<sup>١</sup> بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع: علاء الدين الكاساني، دار الكتاب العربي - بيروت - ط ٢، ١٤٠٢هـ/١٩٨٢م، ج ٤، ص: ٢٤، والموسوعة الفقهية الكويتية، ج ١٩، ص: ٤٤ .

<sup>٢</sup> الجامع لأحكام القرآن: محمد بن أحمد القرطبي، تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي، مؤسسة الريالة ط ١، ١٤٢٧هـ، ٦/١٦٠، البيان: للعمرائي، دار المنهاج للطباعة والنشر والتوزيع، ٥٠٨/٩، المغني: لابن قدامة ٣٥٦/١١، زاد المعاد: لابن قيم الجوزية، ١٨٨/٥، المحلى: أبو محمد علي بن أحمد بن سعد بن حزم، المكتب التجاري للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، ١٣٥٢هـ، ج ١١، ص: ٢٩٦-٢٩٧ .

<sup>٣</sup> المهذب في فقه الإمام الشافعي: الشيرازي، تحقيق: محمد الزحيلي، ج ٤، ص: ٢٣٦ .

ولو أنها فعلت لكان أفضل لها)<sup>١</sup>.

وقد استدلوا على مذهبهم هذا بعدة أدلة منها:

١. ليس في الأحاديث المتقدمة في القول الأول ما ينص على وجوب خدمة المرأة لزوجها وغايتها الدلالة على الجواز والمشروعية<sup>٢</sup>.

قال ابن قدامة في المغني رداً على حجة من ذهب إلى القول بوجوب خدمة المرأة لزوجها: (أما قسم النبي - صلى الله عليه وسلم - بين علي وفاطمة، فقد كان ذلك على ما يليق به من الأخلاق المرضية، فجرى مجرى العادة لا على سبيل الإيجاب، كما قد روي عن أسماء بنت أبي بكر أنها كانت تقوم بفرس الزبير وتلتقط له النوى، وتحمله على رأسها ولم يكن ذلك واجبا عليها<sup>٣</sup>.

٢. أن المعقود عليه في عقد النكاح هو الاستمتاع، لا الاستخدام وبذل المنافع، فتكون الخدمة غير واجبة على الزوجة<sup>٤</sup>.

#### ❖ الترجيح:

إن أساس العلاقة بين الزوج وزوجته هي التكافؤ بين الرجل والمرأة في الحقوق والواجبات. وأصل ذلك قول الله تعالى: (ولهن مثل الذي عليهن

<sup>١</sup> المحلى: ج ١١، ص: ٢٩٦-٢٩٧.

<sup>٢</sup> زاد المعاد: ج ٥، ص: ١٨٧.

<sup>٣</sup> المغني ومعه الشرح الكبير، أبو محمد بن عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة منشورات المكتبة السلفية، المدينة المنورة وكتبة الويد: ج ٧، ص: ٢١-٢٢.

<sup>٤</sup> تكملة المجموع: شرح المهذب للشيرازي، نجيب المطيعي، ج ١٨، ص: ١١٠.

بالمعروف وللرجال عليهن درجة [ البقرة (٢٢٨) ]، فالآية تعطي المرأة من الحقوق مثل ما للرجل عليها، فكلما طولبت المرأة بشيء طولب الرجل بمثله، فيما هو ليس خاصاً بأحدهما.

والأساس الذي وضعه الإسلام للتعامل بين الزوجين وتنظيم الحياة بينهما أساس فطري وطبيعي. فالرجل أقدر على العمل والكدح والكسب خارج المنزل، والمرأة أقدر على تدبير المنزل، وتربية الأولاد، وتيسير أسباب الراحة البيئية والطمأنينة المنزلية، فيكلف الرجل ما هو مناسب له، وتكلف المرأة ما هو من طبيعتها، وبهذا ينتظم البيت من ناحية الداخل والخارج دون أن يجد أي واحد من الزوجين سبباً من أسباب انقسام البيت على نفسه، ثم إن قول النبي - صلى الله عليه وسلم - : ( والمرأة راعية في بيت زوجها ومسئولة عن رعيتها)<sup>١</sup>، دليل على وجوب خدمة الزوجة لمتطلبات البيت؛ لأن الرعاية هنا تعني القيام بمستلزمات البيت بحسب ما يقرره العرف.

وقد جرى عرف المسلمين في بلدانهم في قديم الأمر وحديثه أن المرأة تقوم بخدمة زوجها. ألا ترى أن أزواج النبي - صلى الله عليه وسلم - وأصحابه، كن يتكلمن الطحين والخبز وفرش الفراش، وتقريض الطعام وأشباه

<sup>١</sup> أخرجه البخاري في صحيحه: كتاب الجمعة، باب الجمعة في القرى والمدن، حديث رقم (٨٤٤)، وهو جزء من حديث ( كلكم راعٍ وكلكم مسئول عن رعيته الإمام راعٍ ومسئول عن رعيته والرجل راعٍ في أهله وهو مسئول عن رعيته والمرأة راعية في بيت زوجها ومسئولة عن رعيتهما والخدم راعٍ في مال سيده ومسئول عن رعيته).



ذلك، ولا نعلم امرأة امتنعت عن ذلك<sup>١</sup>، كما مرّ من خدمة أمهات المؤمنين والصحابيات، وهذا دليل على أن مشاركة المرأة لزوجها في سياسة البيت وإدارة شؤونه وقيامها بتحمل التبعات هو من مألوف العادة وإقرار الشرع الحنيف، وواقع الحال في كل عصر.

قال القرطبي: ( وهذا أمر دائر على العرف الذي هو أصل من أصول الشريعة، فإن نساء الأعراب وسكان البوادي يخدمن أزواجهن حتى في استعذاب الماء وسياسة الدواب )<sup>٢</sup>.

فحريّ بالمرأة المسلمة أن لا تتقاعس عن خدمة زوجها؛ لأن ذلك من وسائل الحب بين الزوجين وحسن المعاشرة الزوجية التي أمر الله سبحانه وتعالى بها.

### المطلب الثاني: حكم اتخاذ الخدم

الأحاديث في اتخاذ الخادم كثيرة وهو مما جرى عليه العمل زمن التشريع، فقد كان لرسول الله - صلى الله عليه وسلم - الخادم من الرجال والنساء؛ من الأحرار والعبيد، من الصغار والكبار بحسب الأعمال التي يحتاجها - صلى الله عليه وسلم -.

<sup>١</sup> فقه السنة، سيد سابق، دار الكتاب العربي، بيروت، ١٤٠٧ هـ / ١٩٨٧ م، ط ٨ : ١٨٣/٢ . الخادمت وأثرهن على الأسرة والمجتمع د. محمد عبد الرحمن الخميس، دار الوطن الرياض، ١٤١٤ هـ / ١٩٩٣ م، ص: ١٠/٩، وأحكام الخدم في الشريعة الإسلامية، د. محمد بن عمر بن سالم باز مول، دار البشائر الإسلامية، بيروت ط ١٤٢٨ هـ / ٢٠٠٧ م، ص: ٢٥٠ - ٢٥٥.

<sup>٢</sup> الجامع لأحكام القرآن: ج ١٠، ص: ١٤٥.

لكنه لا دليل على استحباب أو وجوب اتخاذ الخادم، لأن الفعل المجرد منه - صلى الله عليه وسلم - في مثل هذه المقامات لا يحمل صفة الاستحباب أو الوجوب بل الظاهر منه الإباحة<sup>١</sup>.

ومما يدل على الإباحة ما جاء عن أبي وائل قال: (جاء معاوية إلى أبي هاشم بن عتبة وهو مريض يعوده فقال: ياخال ما يبكيك، أوجع يشترك أم حرص على الدنيا؟ قال: كل لا، ولكن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - عهد إلي عهدا لم آخذ به! قال: إنما يكفيك من جميع المال خادم ومركب في سبيل الله، وأجدني اليوم قد جمعت)<sup>٢</sup>.

فهذا الحديث فيه إرشاد إلى إباحة الكفاية من أمور الدنيا بهذه المذكورات.

قال ابن قيم الجوزية - رحمه الله -: (فصل في خدامه - صلى الله عليه وسلم، فمنهم أنس بن مالك وكان على حوائجه، وعبد الله بن مسعود صاحب نعله وسواكه، وعقبة بن عامر الجهني صاحب بغلته، يقود به في الأسفار، وأسلع بن شريك، وكان صاحب راحلته، وبلال بن رباح المؤذن، وسعد مولى أبي بكر الصديق، وأبو ذر الغفاري. وأيمن بن عبيد، وأمه أم أيمن مولى النبي - صلى الله عليه وسلم - ، وكان أيمن على مطهرته وحاجته)<sup>٣</sup>.

وهذا جميعه يدل على إباحة استخدام الخادم.

<sup>١</sup> أحكام الخدم في الشريعة الإسلامية: ص: ٤٧.

<sup>٢</sup> أخرجه أحمد في المسند: ج ٣، ص: ٤٤٣، والترمذي: في كتاب الزهد، باب ما جاء في أهم في الدنيا، حديث رقم (٢٣٢٧)، والحديث حسن لغيره يشهد له حديث بريدة الأسلمي الذي أخرجه أحمد في مسنده، ج ٥، ص: ٣٦٠.

<sup>٣</sup> زاد المعاد، ج ١، ص: ١١٦-١١٧.

ويكفي في الدلالة على ذلك: ما ورد عن علي بن أبي طالب - رضي الله عنه -، لما ذهبت فاطمة - رضي الله عنها - تطلب من رسول الله - صلى الله عليه وسلم - أن يعطيها خادمةً تخفف عنها ما تجد من العمل، قال - صلى الله عليه وسلم -: ( ألا أدلكما على خير مما سألتما؟ إذا أخذتما مضاجعكما أو أويتما إلى فراشكما فسبحا ثلاثاً وثلاثين، واحمداً ثلاثاً وثلاثين، وكبيرا أربعاً وثلاثين، فهو خير لكما من خادم) <sup>١</sup>.

فلو كان اتخاذ الخادم مستحباً لما منعه عن ابنته - رضي الله عنها - وهو - صلى الله عليه وسلم - يرى ما تجد من العمل!

نعم هناك أحوال خاصة يخرج فيها اتخاذ الخادم عن مجرد الإباحة، منها ما يتعلق بالزوجة، فقد اتفق الفقهاء على أن الإخداف يجب على الزوج للزوجة المريضة المصابة بعاهة لا تستطيع معها خدمة نفسها <sup>٢</sup>، ومنها ما يتعلق بخدمة الولد لوالده، إذ يكون واجباً على الولد خدمة أو إخداف والده عند الحاجة، ولا يجوز له أن يأخذ أجره عليها؛ لأنها مستحقة عليه <sup>٣</sup>.

<sup>١</sup> سبق تخريجه.

<sup>٢</sup> فتح القدير: الكمال ابن الهمام، دار الفكر، ط ٢، ١٣٩٧هـ، ج ٤، ص: ٣٨٨-٣٨٩، منهاج الطالبين: يحيى بن شرف النووي، تحقيق: د. أحمد بن عبد العزيز الحداد، دار البشائر الإسلامية، ط ١، ١٤٢١هـ، ج ٣، ص: ٧١-٧٢، المقنع (في الفقه الإمام أحمد بن حنبل): ابن قدامة المقدسي، دار الكتب العلمية - بيروت -، مطبعة السعادة - مصر -، ص: ٢٦٧، الموسوعة الفقهية الكويتية: ج ١٩، ص: ٣٩.

<sup>٣</sup> الموسوعة الفقهية الكويتية: ج ١٩، ص: ٣٩.

## المبحث الثاني: أسس تشغيل المربيات والخدم

لا أريد أن أقف في وجه هذه الظاهرة موقف الرد والمنع القاطع، بل لا بد من التقليل من هذه الظاهرة وتلافي سلبياتها، وأن نخفف من حدة خطرها، حتى لا يكون علاجنا مثالياً لا يقبل التطبيق، نظرياً لا يحتمله الواقع، ومن ضمن المعالجات للحد من العواقب التي يعانها المجتمع نتيجة انتشار الخدم والمربيات هو الاحتكام إلى الشريعة الإسلامية؛ وذلك بوضع الأسس الشرعية التي تضبط هذه الظاهرة، وهذا ما سأحاول جاهداً بيانه استقاءً من نصوص الشريعة الإسلامية، ومن أهم هذه الأسس:

### الأساس الأول:

#### الإسلام وحسن السيرة<sup>١</sup>

إن حفظ أمانة الفطرة التي يولد عليها الأبناء من أهم الواجبات الملقاة على عاتق الأبوين قال - صلى الله عليه وسلم - : ( كل مولود يولد على الفطرة

<sup>١</sup> تشير المعطيات الإحصائية إلى أن نسبة غير المسلمات تشكل ما بين ٦٠ إلى ٧٥ بالمائة من الخادمت/ المربيات، وأن هناك نسبة كبيرة منهن ينتمين إلى ديانات غير سماوية وهذه الإحصائيات في بداية التسعينيات فما بالك اليوم، ومما لا شك أن لهذا خطره على مستقبل الأجيال انظر: الخادمت (المربيات الأجنبية) وتأثيرهن على التنشئة الأسرية للطفل القطري، د. فاروق مصطفى إسماعيل و د. عبد العزيز عبد الرحمن كمال و د. عبد العزيز عبد القادر المغيصيب، الدوحة ١٤١١هـ/ ١٩٩١م، ص ١٨٧-١٨٨.

القطرة، فأبواه يهودانه أو ينصرانه أو يمجسانه) <sup>١</sup>.

وإن غرس العقيدة الصحيحة في نفوس الأبناء من أولى المسؤوليات التي ينبغي أن يقوم بها الآباء، قال تعالى: ( فطرة الله التي فطر الناس عليها لا تبديل لخلق الله ) [ الروم (٣٠) ]، لذا فإن الطفل يحتاج إلى أمه حاجة ماسة في سنواته الأولى تقوم بتوفير احتياجاته ولا تشغل عنه، وتشغيل الخادمة غير المسلمة وسيلة للاختلاط والاحتكاك بها، يورث المودة والألفة والأنس بهم، حيث يكتسب الطفل تلقائياً من الخادمة دينها وعاداتها وسلوكها بحكم التصاقه بها وتعايشه معها. وذلك يتناقض وملة إبراهيم ومحمد عليهما الصلاة والسلام قال تعالى: { قَدْ كَانَتْ لَكُمْ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ فِي إِبْرَاهِيمَ وَالَّذِينَ مَعَهُ إِذْ قَالُوا لِقَوْمِهِمْ إِنَّا بُرَاءٌ مِنْكُمْ وَمِمَّا تَعْبُدُونَ مِنْ دُونِ اللَّهِ كَفَرْنَا بِكُمْ وَبَدَا بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمْ الْعَدَاوَةُ وَالْبَغْضَاءُ } [ الممتحنة: ٤٤ ]، كما أن استخدام الكافر طمأنينة إليه وثقة به والله يقول: { كَيْفَ وَإِنْ يَظْهَرُوا عَلَيْكُمْ لَا يَرْقُبُوا فِيكُمْ إِلَّا وَلَا ذِمَّةً يُرْضُونَكُمْ بِأَفْوَاهِهِمْ وَتَأْبَى قُلُوبُهُمْ وَأَكْثُرُهُمْ فَاسِقُونَ } [ التوبة: ٨ ]، لذلك فإن النبي صلى الله عليه وسلم أمر بإخراجهم من جزيرة العرب قال صلى الله عليه وسلم: [أخرجوا المشركين من جزيرة العرب] <sup>٢</sup>،

<sup>١</sup> أخرجه البخاري في صحيحه: باب ما قيل في أولاد المشركين، حديث رقم (١٣١٩)، وأخرجه مسلم في صحيحه بلفظ: ( ما من مولود إلا يولد على الفطرة، فأبواه يهودانه أو ينصرانه أو يمجسانه )، باب معنى كل مولود يولد على الفطرة، حديث رقم (٢٦٥٨).

<sup>٢</sup> أخرجه البخاري في صحيحه: حديث رقم (٣٠٥٣) من حديث ابن عباس - رضي الله عنهما -.

وقال الشيخ ابن باز رحمه الله: إن استقدام المربيات غير المسلمات محرم شرعاً من ناحيتين:

١. مخالفة وصية الرسول صلى الله عليه وسلم وأمره بعدم تمكين غير المسلمين من السكن في جزيرة العرب.

٢. خطرهم على عقيدة الأطفال وسلوكهم ولغتهم<sup>١</sup>.

قال الإمام البخاري: (باب استئجار المشركين عند الضرورة أو إذا لم يوجد أهل الإسلام وعامل النبي صلى الله عليه وسلم يهود خيبر)<sup>٢</sup>.

قال العيني شارحاً هذه الترجمة: (أي هذا باب في بيان حكم استئجار أهل الشرك عند الضرورة، وهذه الترجمة تشعر بأنه لا يرى استئجار المشرك من أهل الذمة أو من غيرهم عند عدم الضرورة إلا عند الاحتياج إلى أحد منهم؛ لأجل الضرورة نحو عدم وجود أحد من أهل الإسلام يكفي ذلك أو عند عدمه أصلاً)<sup>٣</sup>.

وإذا قيل إن النصوص التي استدلت بها الشيخ ابن باز على حرمة تشغيل الخاديات غير المسلمات هي نصوص تتعلق بجزيرة العرب، فكيف تعدى الحكم إلى غيرها، فالذي يظهر - والله أعلم - أن الغاية والهدف من المنع كما قال

<sup>١</sup> نصيحة المسلمين وفتاوى بشأن الخدم والسائقين وخطره على الأسرة والمجتمع عبد العزيز بن عبد الله بن باز، عبد الله القصير، دار طيبة، الرياض ص: ٦-٧.

<sup>٢</sup> فتح الباري شرح صحيح البخاري، أحمد بن علي بن حجر العسقلاني تحقيق: محب الدين الخطيب، دار المعرفة، بيروت: ٤/٤٤٢.

<sup>٣</sup> عمدة القاري شرح صحيح البخاري: بدر الدين محمود بن أحمد العيني، دار أحياء التراث العربي، بيروت: ١٠/٧١.

الشيخ ابن باز - رحمة الله عليه - هو منع الخطر المحدق بالأطفال نتيجة الاختلاط بهؤلاء الخادمت سواء كان العمل في جزيرة العرب أو خارج جزيرة العرب؛ لأن المطلوب حماية الفرد المسلم أين كان إقامته، وإن كان لجزيرة العرب ما يميزها عن غيرها في بعض الخصوصيات، ثم إن العيني عندما شرح البخاري شرح هذه الترجمة، بما يدل على أن الحكم عام في جزيرة العرب وغيرها من ناحية عدم اللجوء إلى المشركين إلا في حالة الضرورة.

ومما لاشك فيه أن الضرورة اليوم قد انتهت بسبب وجود طوابير من المسلمات اللواتي هن بأمس الحاجة إلى العمل من أجل العفاف ولقمة العيش.

إن وجود الخادمة غير المسلمة وصلاتها صلاة النصارى ولبسها الصليب فعلاً ينقل للأطفال العقيدة الفاسدة، كما أن الاختلاط بها يؤدي إلى انحراف الأبناء والبنات ويؤثر في المراهقين وفي الزوج عاطفياً كما يكون مدخلاً للكثير من الخلافات الزوجية.

وإذا قيل أن الفقهاء لم يختلفوا في جواز استئجار المسلم للكافر فكيف تحرم خدمة غير المسلمة في البيت المسلم؟ إن الذي يبدو لي - والله أعلم - أنه لا خلاف في محل عقد الإجار؛ لأنها منفعة مشروعة وعليه العمل إلى زماننا هذا، فإذا كانت خدمتهم تفضي إلى مفسدة محرمة بشكل محقق أو أغلبي بطل العقد أو فسد سداً للذريعة، وإن كانت المفسدة غير ذلك أو كانت متوهمة كان استئجارهم مكروهاً إعمالاً للقواعد العامة. ذلك لأن أصل استئجارهم غير محرم لذاته بل لغيره.

ومن المخاطر التي يجب أن لا تغيب عن أذهان الآباء، أن بعض المربيات غير المسلمات اللاتي يقمن بالتنشئة والرعاية للصغار، قد يقمن بغرس وتنمية

تعاليم دينها في الصغير - في غفلة من الآباء - ودون أدنى اهتمام بدين الإسلام، إذ إن أسلوب التنصير من الخاديات والمربيات يعتمد في الدرجة الأولى على السلوك الشخصي للخادمة، إذ تحاول دائماً أن تتصنع سلوكاً حميداً لافتاً للنظر حتى يطمئن إليها الجميع، وعندما تتأكد أن الجو قد خلا لها تسعى إلى تكوين العلاقات المؤثرة في الأطفال؛ لذا لا يتجرأ هذا النوع من الخاديات على إبراز قولٍ أو فعلٍ يكشف ما تنوي فعله، وإنما قد تستخدم النشرات، أو الصور، أو الأفلام، أو الأشرطة السمعية، لبث سمومها، وبذكاء منها تربط بين سلوكها المثالي المصطنع وبين النصرانية التي تنتمي إليها وتجعل الإنسان يتصور أن هذه الأخلاق الحميدة المصطنعة ما هي إلا نتيجة طبيعية للنصرانية ولا تجبرك على شيء حتى يكون التأثير أقوى وأشد<sup>١</sup>.

فوجود غير المسلمين فيه خطر عظيم على المسلمين؛ لأنه قد يفضي إلى موالاة الكفار ومحبتهم والتزبي بزيتهم، وإقرار الكفر في بيوت المسلمين من أخطر الذنوب وأعظم أسباب الفتن؛ لأنه إقرار لأكبر ذنب عصي به الله في الأرض وذلك أكبر منكر، فلا يأمن فاعله بسبب العقوبة العاجلة والآجلة<sup>٢</sup>.

إن تولي الخاديات غير المسلمات تربية أطفال المسلمين يهدد أمنهم العقائدي والفكري والسلوكي ويفقد حنان الأبوة وعاطفة البنوة، وذلك كله

<sup>١</sup> أحنحة المكر الثلاثة وخوافيها: عبد الرحمن حسن الميداني، دار القلم - دمشق - ط ٨،

١٤٢٠هـ/ ٢٠٠٠م، ص: ١٠٦ - ١٠٧.

<sup>٢</sup> ظاهرة استقدام السائقين والخدم وخطرها على الأسرة والمجتمع، عبد الله بن صالح

القصور، مطابع البكيرية ط ١٤٠٣هـ، ص: ٦ - ١٢.



نذير الإلحاد والفساد والعقوق وسائر الانحرافات الظاهرة والخفية؛ لأن الولد غالباً ما ينشأ على دين ومذهب مربيه، وحال المربيات معروفة لدى كل فطن عاقل<sup>١</sup>.

وقد أوردت بثينة السيد العراقي كثيراً من القصص والمآسي الواقعية للخدمات غير المسلمات ومن أشهر هذه القصص قصة: (هيلة والخادمة ميوري) قصة يندى لها الجبين. وهيلة طفلة صغيرة تنتمي إلى أسرة مسلمة، سلمتها أسرتها إلى خادمة سيلانية، النصرانية (ميوري) لتقلب عقيدتها الفطرية إلى عقيدة التثليث، هذه الأسرة فتحت أبواب التنصير في بيتها لهذه الخادمة والذهاب بطفلتهم إلى الكنيسة<sup>٢</sup>.

والمسلمون الفقراء أولى من غيرهم بفرص العمل وهم بلا شك أقرب وأسرع إلى التكيف مع أخلاقنا وعاداتنا من غيرهم، وفي عملهم في هذه البلاد فرصة لأن يفهموا الإسلام فهماً صحيحاً وينبذوا الكثير من البدع التي يمارسونها في مجتمعاتهم، وإعانة لهم على حفظ كرامتهم الإنسانية وأعراضهم من الضياع والوقوع في مهاوي الرذيلة.

لكن لا يكفي إسلام الوثائق المسجل في جواز السفر؛ لأن الدراسة الميدانية التي أعدها أحد الباحثين دلت على أن للخدمات غير المسلمات

<sup>١</sup> نصيحة المسلمين وفتاوى بشأن الخدم والسائقين وخطره على الأسرة والمجتمع: عبد العزيز بن عبد الله بن باز، ص: ١١ .

<sup>٢</sup> حكايتي مع شغالي، قصص ومآس وعبر واقعية في حياة الخدمات، بثينة السيد العراقي، دار طويق للنشر والتوزيع، الرياض، ط ٢، ١٤٢١هـ / ٢٠٠٠م، ص: ١١٧، وقد أوردت الكتابة في هذا الكتاب كثيراً من القصص والمآسي الواقعية.

آثاراً سلبية على الطفل فلا بد أن تكون الخادمة أو السائق من مجتمع مسلم وبيئة صالحة، لديه من المعرفة بأحكام الدين الظاهرة، كالطهارة والصلاة والصوم ما يُقوم به نفسه.

### الأساس الثاني: وجود المحرم معها

المراة معروفة باحتياجها إلى من يحميها ويصونها ويقف معها ليحفظها ويذود عنها، وتزداد تلك الحاجة حينما تكون خارج بيتها أو خارج بلدها، والمحرم شرعه الله سبحانه وتعالى لحمايتها.

وقد أفتى الشيخ محمد بن صالح العثيمين في حكم تشغيل الخادمة من الخارج بدون محرم قائلاً: (استقدام الخادمة بدون محرم معصية لرسول الله - صلى الله عليه وسلم - فإنه صح عنه أنه قال: " لا تسافر امرأة إلا مع ذي محرم"<sup>1</sup> ولأن قدومها بلا محرم قد يكون سبباً للفتنة منها وبها، وأسباب الفتنة ممنوعة لأن ما أفضى إلى المحرم محرم، وأما تساهل بعض الناس في ذلك فإنه من المصائب ولا حجة لهم في قولهم إنه ضرورة؛ لأننا لو قدرنا الضرورة للخادمة فليس من الضرورة أن تأتي بلا محرم، كما أنه لا حجة لقول بعضهم إن إثم سفرها بلا محرم عليها هي أو على مكتب الاستقدام؛ لأن من فتح الباب لفاعل المحرم كان شريكاً له في الإثم لإعانتته عليه، وقد قال تعالى: "وتعاونوا على البر والتقوى ولا تعاونوا على الإثم والعدوان" [المائدة (٢)]، وأمر الله تعالى ورسوله

<sup>1</sup> أخرجه البخاري في صحيحه: باب حج النساء، حديث رقم (١٨٦٢).

بالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، واستقدام الخادمة بلا محرم إقرار للمنكر لا إنكار له<sup>١</sup>.

وإذا قيل إن النص المستدل به أنفا هو فيما يتعلق بالسفر وليس في الإقامة، وللإجابة على هذا الإشكال يمكن القول: إن الضرر في الإقامة أعني إقامة المرأة خارج بيتها دون محرم أشد ضرراً من سفرها بدون محرم فالنهي يتناوله من باب أولى

والأسرة الواعية هي التي تستعين بمسلمة ومعها زوجها أو محرم عليها، لأن ذلك أدعى لالتزامها وعدم قدرتها على الخيانة مع أفراد الأسرة التي تعمل معهم، فالمحرم حفظ لها أولاً، وحفظ للأسرة من جانب آخر. ولا بد من التحري في صدق الخادمة من أن مرافقها محرم أو زوج لها.

والإسلام يراعي احتياجات الإنسان، ولا يقف حجراً عثرة في طريقه، وكل ذلك ينبغي أن يكون قائماً على الأسس التي قررها، ضماناً للمنهج الذي أوجده الله ليخرج العباد من الظلمات إلى النور.

وقد يقول البعض: إن في إيجاد المحرم تكليفاً إضافياً على الأسرة هي في غنى عنه. والجواب عن هذا أن المسلم ينبغي أن يعلم أن الخسارة المادية أهون من الخسارة الدينية فالإجل الحفاظ على سلامة أسرته وسلامته هو أيضاً من الانزلاق لا بد أن يكون مع الخادمة محرم لها، أضف إلى ذلك أن كثيراً من البيوت تحتاج إلى سواق أو إلى من يخدم الرجال فإذا كان المحرم قريباً من المرأة فهو أماناً له من الخيانة أولاً ومن الاعتداء عليها ثانياً، لأننا لا نريد أن نفتح الباب في هذه

<sup>١</sup> نصيحة المسلمين و فتاوى بشأن الخدم والسائقين: ص: ٢٥.

القضايا الحساسة التي تمس كيان الأمة المتمثل بالأسرة التي هي اللبنة الأولى في بناء المجتمع الإسلامي<sup>١</sup>.

### الأساس الثالث

#### القدرة على التحدث باللغة العربية أو تعلمها<sup>٢</sup>

اللغة رابط أساسي يربط أفراد الأمة بعضها ببعض، وكلما ازدادت عناية أفراد هذه الأمة بها كانت الرابط الأقوى والأحكم، والأطفال جزء مهم في الأمة، وهم يحتاجون إلى اللغة حتى يتواصلوا مع من حولهم، فإذا عنيينا بلغة الطفل من خلال التواصل معه باللغة العربية ارتبط بمجتمعه وظهر ولاؤه له واضحا جليا.

واللغة هوية يجب الحفاظ عليها، والأمة الإسلامية أشد حفاظاً على هويتها؛ لأنها تعني العقيدة، وأي مساس باللغة العربية مساس بمصدر هذه العقيدة، القرآن والسنة، وعليه فيجب مراعاة هذا الأساس عند تشغيل الخدم والمربيات، إذ في مجتمعاتنا العربية الكثير من العوز فيمكن الاستعانة بهم في بلاد أخرى أكثر رفاهية في العيش، وإذا قلنا إنه من الصعوبة تشغيل مثل هؤلاء فعلياً أن نبحت عن من يجيد لغتنا أو يقترب منها أو نطلب منه التعلم، فإنه نتيجة لهذا

<sup>١</sup> الفتاوى الشرعية في المسائل العصرية من فتاوى علماء البلد الحرام: خالد بن عبد الرحمن،

عبد العزيز بن عبد الله بن باز، مؤسسة الجريشي للتوزيع والإعلام - الرياض - ص:

١٠٦٥.

<sup>٢</sup> أفادت إحصائيات أن نسبة اللاتي يتحدثن اللغة العربية من الخاديات لا يتجاوز ٣ %، انظر

الخاديات مصدر سابق ص: ١٩٠.

الاستخفاف باللغة العربية أصبح النمو اللغوي أكثر عرضة للضياع لدى الأطفال في ظل وجود الخادمة.

قال د. عبد الله الحمود: 'إن اللغة العربية المكسرة التي يلهج بها الصغار تحت تأثير الخادمة أدت إلى كساد لغتهم العربية وجعلت الطفل يتحدث بلغتين: لغة الشغالة ولغة الأم، وهذا أثر سلبي واضح وأسلوب تربوي دخيل.. بالنسبة للثقافة؛ فإن الخادماات يجلبن بثقافات مختلفة وتراث مختلف لدينها، لغتها، عاداتها، وتقاليدها] عما لدينا وحيث إننا نتيح الفرصة لتتعلم منها لا أن نعلمها لا شك في أنها تلقى فرصة لتشارك في التربية والتغيير في كثير مما لدى الطفل من لغة وثقافة خاصة في ظل ابتعاد الأم عن دورها الرئيس.

فلغة الخادمة أو المربية إذا كانت غير عربية تؤثر بدرجة عالية في اكتساب الصغير لغته العربية، ومن ثم قد يتأخر الصغير عنهم في مثل عمره الزمني في تعلم اللغة ولفظ الحروف الصحيحة، واكتساب المفردات الواجب تعلمها، بل قد يتعلم لغة المربية قبل أن يصح لسانه النطق بالحروف العربية<sup>١</sup>.

والمتتبع لتطور اللغة في دول الخليج يلاحظ أنها قد تأثرت تأثراً بالغاً في السنوات الأخيرة جراء استخدام الخدم والمربيات بصورة خاصة، والعمالة الوافدة عامة، فلقد دخلت اللغة كلمات أجنبية، كما أصبحت الجمل ركيكة وضعيفة الصياغة تتماشى مع قدرة العمالة والخدم والمربيات على فهم مدلول الكلمات المراد إيصالها إلى الخادم أو المربية، مجارة لهما في أسلوب

<sup>١</sup> استجلاب الخادماات أخطار ومحاذير: د. عبد الله الحمود، مفكرة الإسلام، عدد ١٢ السنة

حديثهما. وهكذا غدت بعض الجمل تتكون من مفردة عربية وأخرى أوردية أو إنكليزية.

ويكفي المرء أن يذهب إلى أي محل تجاري ليشهد نوع الخطاب الذي يتم بين البائع وهو آسيوي غالباً، وبين العملاء العرب سواء منهم المواطنون أو الوافدون ليلحظ المستوى الذي وصلت إليه لغتنا الدارجة.

ومن عجب أن بعض الألفاظ والتعابير الأجنبية قد سادت حتى اختفى مرادفها العربي، فأنت لا تسمع مثلاً كلمة (سائق، أو رخصة قيادة، أو تأشيرة)، وإنما تسمع (دريول، ليسن، فيزة)، وهكذا يمكن حصر مئات المفردات الأوردية والإنجليزية التي سادت وسيطرت واختفى من الاستخدام مرادفها العربي. لقد أدى هذا الواقع إلى صعوبة تكيف الطفل مع اللغة ولذلك تدنى مستواه اللغوي، وأصبح يعاني مشاكل لغوية أثبتتها الدراسات التطبيقية<sup>1</sup>، لذلك فالخطر محقق بالأمة بضياع هويتها ولغتها في أجيالها المستقبلية إن لم تتدارك هذه الظاهرة الخطيرة، إذ إن من الدول اليوم من اشترطت الحصول على جنسيتها تعلم لغتها بل إجادتها كما في فرنسا.

ومما يجدر ذكره أن عرب الجاهلية قبل الإسلام كانوا حريصين جداً على لغتهم ويعتزون بها حتى إنهم كانوا يرسلون أطفالهم الرضع إلى

<sup>1</sup> خطر المربيات غير المسلمات على الطفل المسلم، خالد أحمد الشنوت، مطابع الرشيد، المدينة المنورة ط ١٤١٦هـ - ١٩٩٥م، ص: ٦٣.

البوادي، ليكتسبوا اللغة العربية الفصحى، أما عرب اليوم فهانت عليهم لغتهم، حتى إنهم جلبوا المربيات الأجنبية إلى بيوتهم دون حذر أو خوف<sup>١</sup>.

إن اهتمام الوالدين باللغة العربية السليمة اهتماماً بالدين، والمسلم مطالب بالعناية بلغته ولغة أطفاله والاعتزاز بها والإعلاء من شأنها في كل حين ما استطاع إلى ذلك سبيلاً فيبدأ بنفسه ويثني بأولاده، فنحن إذا احتجنا إلى الآخرين تعلمنا لغتهم، والخادمة بحاجة إلينا، وعليها أن تتعلم لغتنا، ولكن لهوان لغتنا علينا صرنا نتعلم لغتها أو نحدثها بين بين؛ أي بلغة ليست بعربية ولا أجنبية، وهي تحدث أطفالنا بهذه اللغة الهجينة وتشرف عليهم في دراستهم وحل واجباتهم<sup>٢</sup>.

### الأساس الرابع

#### عدم الخلوة والاختلاط المؤدي إلى الفتنة

الخلوة هي: أن ينفرد رجلٌ بامرأة أجنبية عنه في غيبة عن أعين الناس<sup>٣</sup>.

الاختلاط: هو اجتماع الرجل بالمرأة التي ليست بمحرم له باجتماع يؤدي إلى ريبة، أو: هو اجتماع الرجال بالنساء غير المحارم في مكان واحد يمكنهم فيه

<sup>١</sup> خطر المربيات غير المسلمات، ص: ٦٣.

<sup>٢</sup> مسؤولية الأب المسلم في تربية الولد في مرحلة الطفولة: عدنان حسن با حارث، دار المجتمع للنشر والتوزيع - جدة -، ١٤١٠هـ/١٩٩٠م، ص: ٥٥٩.

<sup>٣</sup> المعجم الوسيط: إبراهيم مصطفى ومجموعة من العلماء، باب الخاء، ج ١، ص: ٥٢٨.

الاتصال فيما بينهم بالنظر، أو الإشارة، أو الكلام، أو البدن، من غير حائل، أو مانع يدفع الريبة والفساد<sup>١</sup>.

الفتنة: العذاب والبلاء، وما يقع بين الناس من الحروب، والفتنة: الامتحان والاختبار، تقول: فتنت الذهب إذا أدخلته النار لتنظر جودته، وقولهم فتنت فلانة فلاناً: أمالته عن القصد، والفتنة معناها في كلامهم المميلة عن الحق والقضاء<sup>٢</sup>.

الأصل في تشغيل الخادمت الحاجة إليهن لبعض أعمال المنزل؛ لذلك يجب أن نبحت عن قدرتها على العمل والتحمل لا أن نبحت عن صفات جمالها؛ لأن ذلك فيه من الخطر ما يعرض الأسرة إلى الانهيار سواء كان من الزوج أو من الأولاد، فقد يولي بعض الناس السائقين والخدم ثقة مطلقة ويتساهلون معهم إلى حد التفريط واللامبالاة، فالخادمة حسب طبيعة عملها تجوب أركان البيت، فإذا ما كانت جميلة فستكون فتنة، وبعض الناس يترخص بالنظر إليها وكأنها من سائر أمتعة البيت، ناسين أن الله سبحانه وتعالى أمر

<sup>١</sup> الموسوعة الفقهية: باب الاختلاط، ج ٢، ص: ٦٦٥.

<sup>٢</sup> المحيط في اللغة: الصحاح بن عباد، تحقيق: محمد حسن آل ياسين، عالم الكتب - بيروت - ط ١، ١٤١٤هـ/١٩٩٤م، باب فتن، ج ٢، ص: ٣٧٧، وتهذيب اللغة: محمد بن أحمد الأزهرى، تحقيق: محمد عوض، دار أحياء التراث العربى - بيروت - ط ١، ٢٠٠١م، باب فتن، ج ٢، ص: ٣٧٧.



الرجال والنساء بغض الأبصار وحفظ الفروج، وأراد بذلك سد سبيل الفواحش وذرائع الفساد.

وقد جبل الرجل على الميل إلى النساء وجبلت النساء على الميل إلى الرجال مع وجود ضعف ولين، فإذا حصل الاختلاط نشأ عن ذلك آثار تؤدي إلى حصول السيئ؛ لأن النفس أمارة بالسوء والهوى يعمي ويصم والشيطان يأمر بالفحشاء والمنكر؛ لذلك فلا تصح الخلوة والاختلاط بالخدم والسائقين سواء كان ذلك من السائق لأهل البيت، أو أهل البيت للخدمة، وأيا كان ذلك في المنزل أو في السيارة أو في أي مكان آخر بعيدا عن أعين الناظرين، لأن ذلك يوجد نوعا من الألفة بينهما وبين أهل البيت من الرجال، حتى يتسبب في وقوع محظور شرع عظيم ألا وهو الزنا<sup>1</sup>.

وقد جاء في قصة العسيف عندما كان مسئولاً عن خدمة امرأة وكان يلبي ما تحتاج إليه فتسبب هذا الاحتكاك بوجود نوع من الألفة والارتياح أدى ذلك إلى فاحشة الزنا، فعن أبي هريرة وزيد بن خالد الجهني - رضي الله عنهما - أنهما قالوا: (إن رجلاً من الأعراب أتى رسول الله - صلى الله عليه وسلم - فقال: يا رسول الله أنشدك الله إلا قضيت لي بكتاب الله، فقال الخصم الآخر، وهو أقره منه: نعم أقض بيننا بكتاب الله، وأذن لي، فقال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - عليه وسلم - قل: قال: إن ابني هذا كان عسيفاً على هذا، فزنا بامراته، وأني أخبرت أن على ابني الرجم، فافتديت منه بمائة شاة ووليدة، فسألت أهل العلم، فأخبروني أن على ابني جلد مائة، وتغريب عام، وأن على

<sup>1</sup> فتاوى الإسلام سؤال وجواب: الشيخ محمد صالح المنجد، ج ٣، ص: ١٣٥.

امرأة هذا الرجم، فقال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - : والذي نفسي بيدي لأقضين بينكما بكتاب الله، الوليدة والغنم ردّ عليك، وعلى ابنك جلد مائة وتغريب عام، واغديا أنيس على امرأة هذا فإن اعترفت فارجمها، قال: فغدا عليها، فاعترفت، فأمر بها رسول الله - صلى الله عليه وسلم - فرجمت<sup>1</sup>.

فمتى ما توافرت الأسباب وانتفت الموانع وتهيأت الفرص، وقل الوازع فمن المتوقع أن تحصل الفاحشة ويقع المحذور إلا في النادر من الأحوال، والنادر لا حكم له، وأساس ذلك الخلوة بين الجنسين والبعد عن الأنظار. ولقد قص الله علينا قصة التي راودت فتاها عن نفسه فقال تعالى: ( وراودته التي هو في بيتها عن نفسه وغلقت الأبواب وقالت هيت لك قال معاذ الله إنه ربي أحسن مثواي إنه لا يفلح الظالمون) [يوسف (٢٤)]. فإن هذه المرأة على رغم من أنها عاقلة وشريفة وسيدة في مجتمعها وزوجة سيد قومه، فإنها مع هذه الخصائص كلها لما انفردت بسلامتها وهو خادمها في بيتها افتتنت به وسولت لها نفسها مراودته وزين لها الشيطان الباطل واستعملت معه كل ما تملك من وسائل الإغراء والتهديد، وكاد أن يحصل ما تريد لولا لطف الله ورحمته وعنايته بهذا الغلام وهو يوسف نبي الله، فإن الله تعالى قد قضى بالعصمة لأنبيائه ورسله من الوقوع في الفواحش قال تعالى: ( كذلك لنصرف عنه السوء والفحشاء إنه من عبادنا المخلصين) [يوسف (٢٤)].

<sup>1</sup> أخرجه البخاري في صحيحه: باب الوكالة في الحدود، حديث رقم (٢٣١٤)، ومسلم في صحيحه: باب من اعترف على نفسه بالزنا، حديث رقم (٤٥٣١).

ومحل الشاهد في القصة أن هذه المرأة صاحبة العقل والحصانة والمكانة والمنزلة لما خلت بغير المحرم ظهر منها ما كان كامناً، فكيف بمجتمعاتنا اليوم التي تتحكم فيها الغرائز وقل فيها الوازع الديني، وما نهي النبي - صلى الله عليه وسلم - عن الخلوة بالمرأة الأجنبية، وسفر المرأة بغير محرم إلا دليل على أن الخلوة باب من أبواب المحظورات المحرمة، فعن ابن عباس - رضي الله عنه - عن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال: ( لا يخلون رجلٌ بامرأةٍ إلا مع ذي محرم. فقام رجلٌ فقال: يا رسول الله، امرأتي خرجت حاجةً واكتبتت في غزوة كذا وكذا، قال: ارجع فحج مع امرأتك)<sup>١</sup>. فالحديث واضح الدلالة على تحريم الخلوة بالمرأة الأجنبية، بل أباح للرجل الرجوع عن الجهاد لإحجاج امرأته؛ لأن سترها وصيانتها فرض عين عليه، والجهاد في ذلك الوقت كان يقوم به غيره فلذلك أمر أن يحج معها إذا لم يكن معها محرم<sup>٢</sup>.

فإذا كان الإسلام قد أوجب المحرم في الحج، فكيف يبيح الخلوة والاختلاط بالخدم والمربيات، ولا سيما البعض ينظر إليهم نظرة دونية الأمر الذي يجعل الكلام والاختلاط معهم شيئاً عادياً، فتقع الواقعة ولات حين مندم، إذ إن كثيراً من أبنائنا قلت فيهم نوازع الخير باختلاطهم بمن جاؤوا من بلادٍ تحكم بالقوانين الوضعية المفسدة للعقائد والأخلاق والفضائل والقيم، وظهرت الفواحش في مجتمعاتهم، حتى أصبحت شيئاً مألوفاً عندهم وجزءاً من حياة الكثيرين يسهل الوقوع في المحظور.

<sup>١</sup> أخرجه البخاري في صحيحه: باب لا يخلون رجل بامرأة، حديث رقم (٤٥٣٥).

<sup>٢</sup> عمدة القاري شرح صحيح البخاري: بدر الدين العيني، ج ٣٠، ص: ١٩، وسبل السلام:

الصنعاني، ج ٥، ص: ٢٦٩.

بل إن الخلو والانفراد بالخدمة يؤثر سلباً على العلاقة الزوجية، فقد تصبح الخادمة منافسة للزوجة في البيت أكثر من أن تكون مساعدة لها، ويصبح الأمر مثاراً للخلافات والمشاحنات بين الزوجين، وأخطر من هذا تحميل الخدم مسؤولية ودوراً بارزاً يتجاوز دور مساعدة ربة الأسرة سيعود بعواقب وخيمة على المجتمع والأسرة فيؤدي إلى تفكيك رابطة العلاقة الزوجية وقلب الحياة الهادئة إلى جحيم من خلال إحداث مناخ متوتر بين الزوجين وإيجاد قلق دائم وإشاعة الشكوك بينهما.

### الأساس الخامس

#### التزام الخادمة بالحجاب الشرعي

الحجاب: هو اللباس الذي يستر جسد المرأة المسلمة كله، امثالاً لأمر الله عز وجل: (يا أيها النبي قل لأزواجك وبناتك ونساء المؤمنين يدنين عليهن من جلابيبهن ذلك أدنى أن يعرفن فلا يؤذين و كان الله غفوراً رحيماً) [الأحزاب(٥٩)].

ومن الملحوظ أن الشريعة الإسلامية تأمر بتدريب المسلم والمسلمة على أفعال الخير قبل أن يكلف بها، فالصلاة مثلاً فرض عين على المسلم والمسلمة إذا بلغا، وقد أمرنا الإسلام بتربية أبنائنا على تلك العبادة منذ نعومة أظفارهم قال - صلى الله عليه وسلم -: (مروا الصبي بالصلاة إذا بلغ سبع سنين فإذا بلغ عشر سنين فاضربوه عليها)<sup>١</sup>.

<sup>١</sup> أخرجه أبو داوود في سننه: حديث رقم (٤٩٤).

قال محمد قطب: وقد خص حديث رسول الله - صلى الله عليه وسلم - الصلاة، لأنها عنوان الإسلام الأول والأكبر... ولكن جميع آداب الإسلام وأوامره سائرة على ذات النهج فكلها تحتاج إلى تعويد مبكر، وكلها تحتاج بعد فترة من الوقت إلى الإلزام بها بالحسم إن لم يتعودها الصغير من تلقاء نفسه<sup>١</sup>.

والمربية الأجنبية السافرة، تكشف مفاتن جسمها دون نظر إلى عرف أو شرع، وعندما تكون مع الأولاد في أغلب أوقاتها فإنها تغرس صورة المربية المحبوبة لدى الطفلة في أعماق اللاشعور، وهكذا تقتبس الطفلة المثل السيء من المربية<sup>٢</sup>.

وللبيت ملابسه الخاصة بالنسبة للمرأة والرجل حينما يكونان في بيت الزوجية وحدهم منفردين أو مع أولادهم، وعليه يجب الانتباه إلى أن الخادمة في البيت يجب أن تلتزم بالحجاب الذي تعامل فيه امرأة غريبة عن أهل الدار، فلا تلبس كلبس أهل البيت الخاص بالبيت فتتجلب حجاباً كاملاً عن الرجال الذين في البيت، ومن المؤسف جداً أن بعض الناس لجهلهم ولا تبايعهم الشهوات يظن أن الخادمة تُعامل معاملة الأُمّة ومِلْك اليمين!! فلا يتورع من النظر إليها، أو المخالطة معها بحجة أنها خادمة!! وبلغ ببعضهم - هداهم الله - السماح للخادمة بأن تلبس أحسن ثيابها وتسرح شعرها كأنها بين محارمها أو بين يدي زوجها فنسأل الله العفو والعافية.

<sup>١</sup> منهج التربية الإسلامية: محمد قطب، دار الشروق، ١٤٠١هـ، ج٢، ص: ١٤٨.

<sup>٢</sup> خطر المربيات غير المسلمات على الطفل المسلم: خالد أحمد الشتوت، مطابع الرشيد بالمدينة المنورة، ١٤١٦هـ/١٩٩٥م، ط٢، ص: ٥٥.

## الأساس السادس

### وجود الحاجة الماسة إلى الخادمة

- يوجد عدد من الأسباب والدوافع الخاصة والعامة التي تتطلب جلب الخادمت إلى منازلنا والتي يصعب حصرها والإحاطة بها ومنها:
- رعاية الأطفال والقيام بشؤون البيت أثناء غياب الزوجة خارج البيت للعمل أو الدراسة.
  - رعاية كبار السن والمصابين بالشيخوخة المزمنة والأمراض الدائمة، بجانب مسؤوليات الأسرة العادية التي تستهلك الوقت على حساب الاهتمام بتلك الفئة يدعم التفكير بجلب من يساعد ربة البيت، حتى تتفرغ لمسؤولياتها الأساسية أو تساعدها في بعض عملها.
  - رعاية الأطفال المعاقين عموماً وبخاصة الذين يحتاجون إلى تأهيل مهني وتقديم العون والمساعدة في توفير الرعاية والتدريب على التأهيل للرعاية الاجتماعية.
  - الحاجة إلى الخادمة في البيت خلال ظروف مؤقتة مثل تولي شؤون البيت عند ولادة الأم أو مرضها، حيث يتعطل أو يختل الوفاء بالمتطلبات المنزلية العادية من متابعة الأطفال الصغار، والعناية بهم وإعداد الطعام ونظافة الملابس والمنزل<sup>١</sup>.
- عموماً فإن بحث الأسرة عن خادمة في هذه الأحوال التي أشير إليها قد يكون لها ما يسوغه؛ لكونها أمام ظروف ضاغطة وملحة.

<sup>١</sup> سيدة البيت الجديدة الخادمة ما لها وما عليها: صالح بن عبد الله العثيم، دار القاسم، ط ١، ١٤٢٣هـ/٢٠٠٢م، ص: ٨-١٠، حقوق المرأة في الإسلام: كوثر محمد الميناوي، مطبعة عمار - الرياض -، ٢، ١٤١٤هـ/١٩٩٣م، ص: ٧٠-٧٣.

فلا ينبغي لأي عاقل أن يشغل خادماً لبيته إلا عند الحاجة الماسة، وليس مجرد الرفاهية أو المباهاة بين الناس، فهذا ضرر في الدين، وسفه في العقل، وضياح للمال، وإذا ما دعت الحاجة إلى الخادمة؛ فإنه يمكن التعامل مع امرأة ذات حاجة من المجتمع المحلي تقوم بأعمال التنظيف وغيرها مما تتطلب الجهد الذي لا يوجد عند الأم العاملة<sup>1</sup>، ومثل هذه الخادمة لا تنام عند الأسرة بل تنام في بيتها مع أسرتها، لذلك سيكون أثرها محدوداً في الأطفال، كما أنها من بيئة أهل الدار وليست أجنبية عنها، ولا نبحت عن تشغيل إلا عند الضرورة القصوى، كما يجب التنبيه إلى أن الضرورة تقدر بقدرها؛ فمتى انتفت الحاجة يجب الاستغناء عن الخادمة وغيرها؛ لأن الحكم يدور مع علته وجوداً وعدمًا.

<sup>1</sup> مسؤولية الأب المسلم في تربية الولد في مرحلة الطفولة، ص: ٥١٦ .

## الخاتمة

**أولاً:** الأسرة هي اللبنة الأولى في بناء المجتمع، لذلك يجب التوعية للمرأة قبل الزواج من خلال إقامة ندوات للتوعية بذلك وإعلامها بأنها ليست امرأة للاستمتاع فحسب، بل هي أم حاضنة و زوجة حانية، حفاظها على زوجها و أولادها خير لها من الدنيا وما فيها (والمرأة راعية في بيت زوجها وهي مسؤولة عن رعيته).

**ثانياً:** تشغيل المربيات في البيوت يخلق مشاكل بين الأزواج ويحدث مناخاً من التوتر والقلق، بل قد يترتب عن ذلك انفصال بين الأزواج وتضحية بالأبناء والحياة الزوجية المستقرة، لاسيما إذا لم يلتزم بالأسس الشرعية.

**ثالثاً:** يجب على الأسرة تنمية روح العادات الحسنة والاستقلالية بين الصغار، وتقليل اعتمادهم الكامل على المربيات أو الخادmates في إشباع حاجتهم و بخاصة في الأعمار الزمنية ما بين السابعة والخامسة عشرة؛ لأنها مرحلة خطيرة في البناء النفسي والفسولوجي للطفل.

**رابعاً:** في تشغيل المربيات الكافرات دعم مادي ومعنوي للكفرة وتقوية لشوكتهم، و لاسيما في البلاد التي تعيش فيها الأقليات المسلمة عيشة قاسية و يلاقون على أيدي الكفار ألواناً من الاضطهاد والتشريد، والقتل والتنكيل، والإبادة الجماعية.

**خامساً:** لأجل التقليل من تشغيل الخادmates لابد للمؤسسات التربوية والاجتماعية من أن تقوم بمهامها، وذلك من خلال إنشاء الحضانات، ورياض الأطفال، والأقسام التمهيديّة للصغار لرعاية أطفال الأمهات العاملات في مقار أعمالهن، بدلاً من ترك الصغار مع الخادmates أو المربيات.



**سادساً:** على المؤسسات التي لديها أمهات عاملات أن تراعي مرحلة الأمومة، وذلك بمنح الأم إجازة لمدة سنة أو أكثر، بهدف أن تشرف الأم على صغيرها من نواحي الرعاية العاطفية في هذا العهد، بعيداً عن أحضان المربية التي ربما تعمل في الطفل بهذه الفئة العمرية ما لا يحمد عقباه.

**سابعاً:** ينصح بتشغيل المربيات العربيات المسلمات، اللاتي يكن موضع الثقة، وليكنّ خير معين للإشراف على الصغار، وتعليمهم اللسان العربي المبين، وأداء العبادات وممارستها وفق شرعنا الحنيف، إضافة إلى أن مثلهن قد يدركن مخافة الله في تعاملهن مع أفراد الأسرة، من حيث اجتناب المعاصي، وعدم محاولة التفرقة بين الأزواج أو بين الأبناء والأمهات، مع أداء ما يوكل إليهن بأمانة وإخلاص.

**ثامناً:** على الدول الإسلامية أن تسن من القوانين ما يحفظ لها عقيدتها وهويتها الثقافية حتى لا تضيع بين الأمم وبخاصة ما يتعلق بشؤون العلاقة مع الآخر والنوعية التي تستقدم إلى بلادنا في الأعمال العامة والخاصة. إذ إن كثيراً من الدول الغربية بدأت تسن من القوانين ما يحافظ على عقيدتها وهويتها ولغتها.

## المصادر والمراجع

١. قال ابن حبيب الخدمة الباطنة هي: العجين، والطبخ، والفرش، وكنس البيت، واستقاء الماء، وعمل البيت كله، أقضية رسول الله - صلى الله عليه وسلم -، ص: ٧٣.
٢. حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، ابن عرفة شمس الدين محمد، دار إحياء الكتب العربية، مطبعة عيسى البابي الحلبي وشركاه بمصر: ج ٢، ص: ٥١١.
٣. زاد المعاد في هدي خير العباد: ابن قيم الجوزية، تحقيق: شعيب الأرنؤوط، عبد القادر الأرنؤوط، ط ١٦، مؤسسة الرسالة - بيروت -، ١٤٠٨هـ/١٩٨٨م، ج ٥، ص: ١٨٨.
٤. مجموع فتاوى شيخ الإسلام أحمد بن تيمية: جمع وترتيب عبد الرحمن بن محمد بن قاسم النجدي، تصوير الطبعة الأولى، ١٣٩٨هـ، مطابع دار العربية للطباعة والنشر - بيروت - لبنان، ج ٢٤، ص: ٩٠ - ٩١.
٥. أخرجه البخاري في كتاب النفقات باب عمل المرأة في بيت زوجها، حديث رقم (٥٣٦١)، ومسلم في كتاب الذكر والدعاء والتوبة والاستغفار، باب التسييح أول النهار وعند النوم، حديث رقم (٢٧٢٧).
٦. زاد المعاد: ج ٥، ص: ١٨٧، المفصل في أحكام المرأة والبيت المسلم في الشريعة الإسلامية: عبد الكريم زيدان، مؤسسة الرسالة بيروت، ط ١٩٩٤، م ٢، ج ٧، ص: ٣٠٥.
٧. أقضية رسول الله - صلى الله عليه وسلم -: الإمام ابن فرج المالكي، ص: ٧٣.

٨. أخرجه البخاري في صحيحه: كتاب النكاح، باب الغيرة، حديث رقم (٥٢٢٤)، وأخرجه مسلم في صحيحه: كتاب السلام، باب جواز إرداف المرأة الأجنبية إذا أعيت في الطريق، حديث رقم (٢١٨٢).
٩. زاد المعاد: ج ٥، ص: ١٨٨.
١٠. أخرجه مسلم في صحيحه: حديث رقم (١٩٦٧).
١١. أخرجه أبو داود في سننه: باب في الرجل يضجع على بطنه، حديث رقم (٥٠٤٠)، وأخرجه أحمد في مسنده: حديث رقم (٢٣٦١٧)، لكن المحقق: شعيب الأرنؤوط قال: حديث ضعيف، ج ٣٩، ص: ٢٨.
١٢. الفتاوى الهندية: الشيخ نظام و مجموعة من علماء الهند، دار الفكر ١٤١١هـ/ ١٩٩١م، ج ١، ص: ٥٤٨.
١٣. بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع: علاء الدين الكاساني، دار الكتاب العربي - بيروت -، ط ٢، ١٤٠٢هـ/ ١٩٨٢م، ج ٤، ص: ٢٤، والموسوعة الفقهية الكويتية، ج ١٩، ص: ٤٤.
١٤. الجامع لأحكام القرآن: محمد بن أحمد القرطبي، تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي، مؤسسة الريالة ط ١، ١٤٢٧هـ، ١٦٠/٦، البيان: للعمراني، دار المنهاج للطباعة والنشر والتوزيع، ٥٠٨/٩، المغني: لابن قدامه ٣٥٦/١١، زاد المعاد: لابن قيم الجوزية، ١٨٨/٥، المحلى: أبو محمد علي بن أحمد بن سعد بن حزم، المكتب التجاري للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، ١٣٥٢هـ، ج ١١، ص: ٢٩٦ - ٢٩٧.
١٥. المهذب في فقه الإمام الشافعي: الشيرازي، تحقيق: محمد الزحيلي، ج ٤، ص: ٢٣٦.
١٦. المحلى: ج ١١، ص: ٢٩٦ - ٢٩٧.

- زاد المعاد: ج ٥، ص: ١٨٧. ١٧.
١٨. المغني ومعه الشرح الكبير، أبو محمد بن عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة منشورات المكتبة السلفية، المدينة المنورة وكتبة الويد: ج ٧، ص: ٢١-٢٢.
١٩. تكملة المجموع: شرح المهذب للشيرازي، نجيب المطيعي.
٢٠. أخرجه البخاري في صحيحه: كتاب الجمعة، باب الجمعة في القرى والمدن، حديث رقم (٨٤٤)، وهو جزء من حديث (كلكم راع وكلكم مسئول عن رعيته الإمام راع ومسئول عن رعيته والرجل راع في أهله وهو مسئول عن رعيته والمرأة راعية في بيت زوجها ومسئولة عن رعيتها والخدم راع في مال سيده ومسئول عن رعيته).
٢١. فقه السنة، سيد سابق، دار الكتاب العربي، بيروت، ١٤٠٧ هـ / ١٩٨٧ م، ط ٨: ١٨٣/٢. الخادمت وأثرهن على الأسرة والمجتمع د. محمد عبد الرحمن الخميس، دار الوطن الرياض، ١٤١٤ هـ / ١٩٩٣ م، ص: ١٠/٩، وأحكام الخدم في الشريعة الإسلامية، د. محمد بن عمر بن سالم باز مول، دار البشائر الإسلامية، - بيروت - ، ط ١٤٢٨ هـ / ٢٠٠٧ م، ص: ٢٥٠-٢٥٥.
٢٢. الجامع لأحكام القرآن: ج ١٠، ص: ١٤٥. ٢٢.
٢٣. أحكام الخدم في الشريعة الإسلامية: ص: ٤٧.
٢٤. أخرجه أحمد في المسند: ج ٣، ص: ٤٤٣، والترمذي: في كتاب الزهد، باب ما جاء في الهم في الدنيا، حديث رقم (٢٣٢٧)، والحديث حسن لغيره يشهد له حديث بريدة الأسلمي الذي أخرجه أحمد في مسنده، ج ٥، ص: ٣٦٠.

٢٥. زاد المعاد، ج ١، ص: ١١٦ - ١١٧.

٢٦. فتح القدير: الكمال ابن الهمام، دار الفكر، ط ٢، ١٣٩٧هـ، ج ٤، ص: ٣٨٨ - ٣٨٩، منهاج الطالبين: يحيى بن شرف النووي، تحقيق: د. أحمد بن عبد العزيز الحداد، دار البشائر الإسلامية، ط ١، ١٤٢١هـ، ج ٣، ص: ٧١ - ٧٢، المقنع (في الفقه الإمام أحمد بن حنبل): ابن قدامه المقدسي، دار الكتب العلمية - بيروت -، مطبعة السعادة - مصر -، ص: ٢٦٧، الموسوعة الفقهية الكويتية: ج ١٩، ص: ٣٩.

٢٧. الموسوعة الفقهية الكويتية: ج ١٩، ص: ٣٩.

٢٨. تشير المعطيات الإحصائية إلى أن نسبة غير المسلمات تشكل ما بين ٦٠ إلى ٧٥ بالمائة من الخادמות/ المربيات، وأن هناك نسبة كبيرة منهن ينتمين إلى ديانات غير سماوية وهذه الإحصائيات في بداية التسعينيات فما بالك اليوم، ومما لا شك أن لهذا خطره على مستقبل الأجيال انظر: الخادמות (المربيات الأجنبية) وتأثيرهن على التنشئة الأسرية للطفل القطري، د. فاروق مصطفى إسماعيل و د. عبد العزيز عبد الرحمن كمال و د. عبد العزيز عبد القادر المغيصيب، الدوحة ١٤١١هـ/ ١٩٩١م، ص ١٨٧\_ ١٨٨.

٢٩. أخرجه البخاري في صحيحه: باب ما قيل في أولاد المشركين، حديث رقم (١٣١٩)، وأخرجه مسلم في صحيحه بلفظ: (ما من مولود إلا يولد على الفطرة، فأبواه يهودانه أو ينصرانه أو يمجسانه)، باب معنى كل مولود يولد على الفطرة، حديث رقم (٢٦٥٨).

٣٠. أخرجه البخاري في صحيحه: حديث رقم (٣٠٥٣) من حديث ابن عباس - رضي الله عنهما -.

٣١. نصيحة المسلمين وفتاوى بشأن الخدم والسائقين وخطره على الأسرة والمجتمع عبد العزيز بن عبد الله بن باز، عبد الله القصير، دار طيبة، الرياض ص: ٦-٧.
٣٢. فتح الباري شرح صحيح البخاري، أحمد بن علي بن حجر العسقلاني تحقيق: محب الدين الخطيب، دار المعرفة، بيروت: ٤/٤٤٢.
٣٣. عمدة القاري شرح صحيح البخاري: بدر الدين محمود بن أحمد العيني، دار أحياء التراث العربي، بيروت: ١٠/٧١.
٣٤. أجنحة المكر الثلاثة وخوافيها: عبد الرحمن حسن الميداني، دار القلم - دمشق -، ط ٨، ١٤٢٠هـ/٢٠٠٠م، ص: ١٠٦ - ١٠٧.
٣٥. ظاهرة استقدام السائقين والخدم وخطرها على الأسرة والمجتمع، عبد الله بن صالح القصير، مطابع البكيرية ط ١٤٠٣هـ، ص: ٦-١٢.
٣٦. نصيحة المسلمين وفتاوى بشأن الخدم والسائقين وخطره على الأسرة والمجتمع: عبد العزيز بن عبد الله بن باز، ص: ١١.
٣٧. حكايتي مع شغالتي، قصص ومأس وعبر واقعية في حياة الخادמות، بثينة السيد العراقي، دار طويق للنشر والتوزيع، الرياض، ط ٢، ١٤٢١هـ /٢٠٠٠م، ص: ١١٧، وقد أوردت الكاتبة في هذا الكتاب كثيراً من القصص والمآسي الواقعية.
- أخرجه البخاري في صحيحه: باب حج النساء، حديث رقم (١٨٦٢).
٣٨. نصيحة المسلمين وفتاوى بشأن الخدم والسائقين: ص: ٢٥.
٣٩. الفتاوى الشرعية في المسائل العصرية من فتاوى علماء البلد الحرام: خالد بن عبد الرحمن، عبد العزيز بن عبد الله بن باز، مؤسسة الجريشي للتوزيع والإعلام - الرياض -، ص: ١٠٦٥.

٤٠. أفادت إحصائيات أن نسبة اللاتي يتحدثن اللغة العربية من الخاديات لا يتجاوز ٣٪، انظر الخاديات مصدر سابق، ص: ١٩٠.
٤١. استجلاب الخاديات أخطار ومحاذير: د. عبد الله الحمود، مفكرة الإسلام، عدد ١٢ السنة الثانية - محرم ١٤٢٥هـ.
٤٢. خطر المربيات غير المسلمات على الطفل المسلم، خالد أحمد الشنوت، مطابع الرشيد، المدينة المنورة ط ١٤١٦، ٢هـ - ١٩٩٥ م، ص: ٦٣ .
٤٣. خطر المربيات غير المسلمات، ص: ٦٣.
٤٤. مسؤولية الأب المسلم في تربية الولد في مرحلة الطفولة: عدنان حسن با حارث، دار المجتمع للنشر والتوزيع - جدة -، ١٤١٠هـ/١٩٩٠م، ص: ٥٥٩.
٤٥. المعجم الوسيط: إبراهيم مصطفى ومجموعة من العلماء، باب الخاء، ج ١، ص: ٥٢٨.
٤٦. الموسوعة الفقهية: باب الاختلاط، ج ٢، ص: ٦٦٥.
٤٧. المحيط في اللغة: الصحاح بن عباد، تحقيق: محمد حسن آل ياسين، عالم الكتب - بيروت -، ط ١، ١٤١٤هـ/١٩٩٤م، باب فتن، ج ٢، ص: ٣٧٧، وتهذيب اللغة: محمد بن أحمد الأزهرى، تحقيق: محمد عوض، دار أحياء التراث العربي - بيروت -، ط ١، ٢٠٠١م، باب فتن، ج ٢، ص: ٣٧٧.
٤٨. فتاوى الإسلام سؤال وجواب: الشيخ محمد صالح المنجد، ج ٣، ص: ١٣٥، (www.islam-qa.com)
٤٩. أخرجه البخاري في صحيحه: باب الوكالة في الحدود، حديث رقم (٢٣١٤)، ومسلم في صحيحه: باب من اعترف على نفسه بالزنا، حديث رقم (٤٥٣١).

٥٠. أخرجه البخاري في صحيحه: باب لا يخلون رجل بامرأة، حديث رقم (٤٥٣٥).
٥١. عمدة القاري شرح صحيح البخاري: بدر الدين العيني، ج ٣٠، ص: ١٩، وسبل السلام: الصنعاني، ج ٥، ص: ٢٦٩.
٥٢. أخرجه أبو داود في سننه: حديث رقم (٤٩٤).
٥٣. منهج التربية الإسلامية: محمد قطب، دار الشروق، ١٤٠١هـ، ج ٢، ص: ١٤٨.
٥٤. خطر المربيات غير المسلمات على الطفل المسلم: خالد أحمد الشتوت، مطابع الرشيد بالمدينة المنورة، ١٤١٦هـ/١٩٩٥م، ط ٢، ص: ٥٥.
٥٥. سيدة البيت الجديدة الخادمة ما لها وما عليها: صالح بن عبد الله العثيم، دار القاسم، ط ١، ١٤٢٣هـ/٢٠٠٢م، ص: ٨-١٠، حقوق المرأة في الإسلام: كوثر محمد الميناوي، مطبعة عمار - الرياض -، ط ٢، ١٤١٤هـ/١٩٩٣م، ص: ٧٠-٧٣.
٥٦. مسؤولية الأب المسلم في تربية الولد في مرحلة الطفولة، ص: ٥١٦.